وان شاء في الاخريين وان شاء في الاولى والرابعة
وان شاء في الثانية والثالثة وافضلهما في الاوليين
كذا ذكره الاسبيجابي في شرح الطحاوي والقدوري
في شرح مختصر الكرخي وانما قيد بكونهما في
الاوليين لان القراءة في غير الاوليين ليست
بواجبة عندنا على ما ياتيك بيانه وانما قيدنا
بقولنا من الفرايض لان القراءة في جميع ركعات
النفل والوتر واجبة وانما قيدنا الفرايض
بكونها ثلث ركعات او اربع ركعات لان القراءة
فرض في ركعتي فرض الفجر ثم بقي الكلام ههنا
في موضعين في كونهما اعني تعيين الفاتحة وشيء
معها من القرآن واجبتين وفي كونهما في الركعتين
اما كونهما واجبين فمذهبنا وقال مالك هما
ركنان وقال الشافعي في قراءة الفاتحة ركن
لما روي عن رحمه الله قوله عليه السلام لا صلوة الا

بفاتحة الكتاب ولنا في اثبات الوجوب ما رويناه
على ما يظهر وجهه ولنفي الركنية اطلاق قوله
تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن لان المفهوم
منه مطلق القراءة فيجري على اطلاقه كما هو
الاصل في المطلق ثم مطلق القراءة اعم من ان
يكون قراءة الفاتحة او غيرها فيجوز الصلوة
بأي قراءة كانت عملا باطلاقه فلو قلنا لا تجوز
بدون الفاتحة بهذا الخبر وهو خبر الواحد
يكون خبر الواحد معارضا للكتاب بابطال
اطلاقه وهو لا يجوز لكنه يوجب العمل قلنا
بوجوبهما واما كونهما في الركعتين فمذهبنا ايضا
وقال الحسن البصري القراءة في الفرض واجبة
في ركعة واحدة فقط وقال مالك في ثلث
ركعات وقال الشافعي في الجميع كما في النفل
وجه قول الحسن ان الله امر بالقراءة بقوله

Copyright © King Saud University